الأضحية

١

١. فيها التقرب إلى الله تعالى بإراقة الدم ، فإن الله تعالى لن يبلغ مرضاته لحوم هذه الأضاحي ولا دماؤها، إنما يناله التقوى من عبده ومحبته له، والتقرب إليه بما يحب.

قال تعالى: ﴿ لَنْ يَنَالَ اللهَّ لُحومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ ﴾ الحج ٣٧.

٢. فيها إعلان المضحي لتوحيد الله تعالى وتعظيم شعائره.

قال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي للهَّ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ الأنعام ١٦٢.

وقال تعالى: ﴿ ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهَّ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ الحج ٣٢.

٣. هي عبادة عظيمة رغب الشارع فيها.

قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ الكوثر ٢.

٤. هي سنة نبينا محمد ﷺ.

فعَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قالَ: قالَ النَّبِيُّ ﷺ : «إِنَّ أَوَّلَ مَا نَبْدَأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ، ثُمَّ نَرْجِعَ فَنَنْحَرَ، مَنْ فَعَلَهُ فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا».

حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

أحكام الأضحية

٢

الأضحية

هي ما يذبح من بهيمة الأنعام أيام الأضحى بسبب العيد؛ تقرباً إلى الله عز وجل.

وهي من العبادات المشروعة في كتاب الله وسنة رسوله النبي ﷺ وإجماع المسلمين.

انظر: ((الصيد الثمين)) للعلامة العثيمين (٢/ ٢١٣).

حكم الأضحية

سنة مؤكدة، وليست بواجبة، من أتى بها فقد أتى شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام، وعَمِلَ بسنة قد غفل عنها كثيرٌ من الأنام، والتي جهل فضلها خلقٌ من العوام.

أحكام الأضحية

جنس ما يضحى به

الأضحية تكون من بهيمة الأنعام فقط:

وهي الإبل ، والبقر ، والغنم من ضأن ومعز.

لقوله تعالى : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكاً لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ﴾ الحج: ٣٤ .

* الضأن (الخراف وهي ذات الصوف).

* المعز (الشياه والغنم وهي ذات الشعر):

عنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ رضي الله عنه قالَ: (شَهِدْتُ الأضحى مَعَ رَسُولِ اللّهِ ﷺ، فلَمّا قضَى صَلاتَهُ بالنّاسِ نَظرَ إلَى غَنَمٍ قدْ ذُبِحَتْ، فقَالَ: مَنْ ذَبَحَ قبْلَ الصّلاةِ، فلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ، فلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللّهِ).حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه.

* البقر:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: ((ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ بِالْبَقَرِ)). حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

* البدن (الإبل):

عن عَلِيّ بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: ((أَهْدَى النبي ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ، فأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا ، فقَسَمْتُهَا)). حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه.

أحكام الأضحية

الأفضل فيما يضحى به

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((الصيد الثمين)) (٢/ ٢٢٩):

((والأفضل من كل جنس: أسمنه، وأكثره لحما، وأكمله خلقة، وأحسنه منظراً)).

تنبيه: الخروف الاسترالي مقطوع الذيل.

قال العلامة العثيمين رحمه الله:

((ومن مقطوعة الذنب: هذه الغنم التي ترد من استراليا فإنه ليس لها أليةٌ في أصل الخلقة وإنما لها ذيل كذيل البقر وهي مقطوعة الذَّيل، فمَنْ ضحّى بها أجزأت، ولكنّ الأفضل ألا يضحي بها؛ لأنها ناقصة الخلقة، أما مقطوعة الأليةِ من الضأن فلا تجزئ في الأضحية وإن كانت من نوع لا أليةَ له من أصل الخلقة فلا بأس بها. وكلّما كانت الأضحية أكمل في ذاتها وصفاتها وأحسن منظرًا فهي أفضل. فاستكملوها - عباد الله - واستحسنوها وطيبوا بها نفسًا، واعلموا أن ما أنفقتم من المال فيها فإنه ذخر لكم عند الله عز وجل، ﴿وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاةِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٦٥].))

الفتوى من موقع الشيخ بن عثيمين رحمه الله.

الأفضل فيما يضحى به

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة برئاسة الإمام ابن باز رحمه الله من الفتوى رقم (٣٨٨٧):

((س٢: الخروف المقطوع الذيل (الإلية) من صغر، بقصد أن تعم السمنة جسده، هل يجزئ للأضحية والعقيقة؟

ج٢: لا يجزئ في الأضحية ولا في الهدايا ولا العقيقة مقطوع الذيل (الإلية)؛ لما روى أمير المؤمنين علي رضي الله عنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، ولا نضحي بعوراء ولا مقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء) أخرجه أحمد والأربعة، وصححه الترمذي وابن حبان.

والمقابلة: ما قطع من طرف أذنها شيء وبقي معلقا، والخرقاء: مخروقة الأذن، والشرقاء: مشقوقة الأذن. هذا كله إذا كان مقطوعا، أما إذا كان الخروف لم يخلق له ذيل أصلا فإنه في حكم الجماء والصمعاء، والحكم في ذلك هو الإجزاء.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب رئيس اللجنة	الرئيس
عبد الله بن قعود ...	عبد الرزاق عفيفي ...	عبد العزيز بن باز)).

ذكر الدليل على عمن تجزئ الأضحية

تجزئ الواحدة من الغنم عن الشخص الواحد ويجزئ في البعير أو البقرة اشتراك سبعة أشخاص في ثمنه.

فعَنْ جابر بْنِ عبْدِ اللَّهِ الأنْصارِيِّ رضي اللّه عنه أنّ النَّبِيَّ ﷺ : «نحرَ البَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ».

حديث صحيح. أخرجه مسلم في صحيحه، والنسائي في سننه، وأحمد في المسند.

وعن عَطاءَ بْنَ يَسارٍ رحمه اللّه يقُولُ: سألْتُ أبَا أيُّوبَ الأنصاري رضي اللّه عنه: كَيْفَ كانَتِ الضَّحايَا علَى عهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فقالَ: (كانَ الرَّجُلُ يُضَحِي بالشَّاةِ عَنْهُ، وَعَنْ أهْلِ بَيْتِهِ، فيأكُلُونَ، وَيُطْعِمُونَ).

حديث صحيح. أخرجه مالك في ((الموطأ)) (٦٣٨)، وابن ماجه في ((سننه)) (٣١٤٧)، والبيهقي في ((السنن الكبرى)) (١٩٠٥٣)، والترمذي في ((سننه)) (١٥٠٥) وهذا سنده صحيح، رواته كلهم ثقات. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه.

أحكام الأضحية

ذكر الدليل على عمن تجزء الأضحية

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((الصيد الثمين)) (٢/ ٢٣١):

((فإذا ضحى الرجل بالشاة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، وإذا ضحى بسُبع البعير أو البقرة عنه وعن أهل بيته أو من شاء من المسلمين صح ذلك، لما سبق من أن النبي ﷺ جعل السبع منهما قائما مقام الشاة في الهدي، فكذلك في الأضحية ولا فرق)).

فالاشتراك في ((الثمن والملك)) للمعز والضأن لا يجوز، فالشاة الواحدة يملكها شخص واحد.

ولكن للمضحي أن ينوي مشاركة أهل بيته معه في ((الثواب)) فقط.

أما البقر والإبل فيجوز اشتراك سبعة في ((الثمن والملك)).

ذكر الدليل على عمن تجزء الأضحية

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((الصيد الثمين)) (٢/ ٢٣١):

((الاشتراك في الملك، بأن يشترك شخصان فأكثر في ملك أضحية ويضحيا بها، فهذا لا يجوز، ولا يصح أضحية إلا في الإبل والبقر إلى سبعة فقط، وذلك لأن الأضحية عبادة وقربة إلى الله تعالى، فلا يجوز إيقاعها ولا التعبد بها إلا على الوجه المشروع زمناً وعدداً وكيفية)).

وقال العثيمين رحمه الله في ((الصيد الثمين)) (٢/ ٢٣٣):

((أهل البيت لا يشتركون في الأضحية اشتراك ملك، وإنما يضحي الرجل عنه، وعن أهل بيته من ماله وحده فيتأدى به شعار الأضحية عن الجميع)).

أحكام الأضحية

ذكر الدليل على عمن تجزء الأضحية

وأما أن يخصص أضحية لميت من أهله فليس من هدي النبي ﷺ ولا من هدي صحابته

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((الصيد الثمين)) (٢/ ٢٢٢):

((لكن من الخطأ ما يفعله بعض الناس اليوم يضحون عن الأموات تبرعا أو بمقتضى وصاياهم، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جاءت به السنة، ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل، وإلا فلو علموا بان السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته فيشمل الأحياء والأموات، وفضل الله واسع)).

ذكر الدليل على السن المعتبر للأضحية

والأضحية يجب فيها بلوغ السن المعتبر شرعا ، بأن تكون ((مسنة)) أي ثنياً إن كانت من الإبل أو البقر أو المعز ، والضأن. وجذعا إن تعسرت من الضأن فقط.

فعن جابر رضي اللّه عنه أن رسول اللّه ﷺ قال: ((لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن)).

حديث حسن. أخرجه مسلم في صحيحه، وأبو عوانة في المستخرج، والترمذي في سننه، وغيرهم، من طريقين عن أبي الزبير أنه سمع جابر رضي اللّه عنه به.

وقال الإمام الترمذي في (سننه) (٣/ ١٤٥):

((وَقَدْ أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ: أَنْ لاَ يُجْزِئَ الجَذَعُ مِنَ المَعْزِ، وَقَالُوا: إِنَّمَا يُجْزِئُ الجَذَعُ مِنَ الضَّأْنِ)).

ذكر الدليل على السن المعتبر للأضحية

وقال النووي رحمه الله في ((شرح صحيح مسلم)) (١٣/ ١١٧):

((قَالَ الْعُلَمَاءُ الْمُسِنَّةُ هِيَ الثَّنِيَّةُ مِنْ كل شئ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فمَا فَوْقَهَا وَهَذَا تصْرِيحٌ بِأَنَّهُ لا يَجُوزُ الْجَذَعُ مِنْ غَيْرِ الضَّأنِ فِي حَالٍ مِنَ الأَحْوَالِ وَهَذَا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ عَلَى مَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ)).

فالمسنة هي: الثني من بهيمة الأنعام

فالثني من الإبل: ما تم له خمس سنين.

والثني من البقر: ما تم له سنتان.

والثني من الغنم ضأنها ومعزها: ما تم له سنة.والجذع من الضأن(الخرفان): ما تم له نصف سنة.

وقت ذبح الأضحية

بعد صلاة عيد الأضحى.

قال البخاري في صحيحه: ((بَابُ الذَّبْحِ بَعْدَ الصَّلاَةِ)).

قال ابن بطال رحمه الله في ((شرح صحيح البخارى)) (٦/ ٢٥):

((وأجمع العلماء أن من ذبح قبل الصلاة فعليه الإعادة، لأنه ذبح قبل وقته)).اهـ

فمن ذبح قبل صلاة العيد فشاته شاة لحم ، وليست بأضحية، ويذبح بدلها.

قال البخاري في صحيحه: ((بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ)).

وقال ابن حجر في ((فتح الباري)) (١٠/ ٢٠):

((قَوْلُهُ: بَابُ مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلاَةِ أَعَادَ، أَيْ أَعَادَ الذَّبْحَ)).اهـ

فعَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ».

حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

وقت ذبح الأضحية

وقال العلامة العثيمين رحمه الله في ((الصيد الثمين)) (٢/ ٢٢٥):

((وأول وقتها بعد صلاة العيد لمن يصلون كأهل البلدان، أو بعد قدرها من يوم العيد لمن لا يصلون كالمسافرين وأهل البادية، فمن ذبح قبل الصلاة فشاته شاة لحم، وليست بأضحية ويجب عليه ذبح بدلها)).

وينتهي وقت الأضحية بغروب شمس آخر يوم من أيام التشريق وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة .

فيكون الذبح في أربعة أيام: يوم العيد، واليوم الحادي عشر، واليوم الثاني عشر، واليوم الثالث عشر.

الأفضل أن يباشر أضحيته بنفسه

فقد بوَّب البخاري في صحيحه: ((بَابُ مَنْ ذَبَحَ الأَضَاحِيَّ بِيَدِهِ)).

فعن أنس رضي الله عنه قال: ((ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا)).

حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

فالأفضل أن يباشر أضحيته بنفسه، ولا بأس بتوكيل من تثق بدينه وأمانته.

وقد بوَّب البخاري في صحيحه: ((بَابُ مَنْ ذَبَحَ ضَحِيَّةَ غَيْرِهِ))

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: ((ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ)).

حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

التسمية والتكبير عند الذبح

التسمية واجبة والتكبير مستحب واستقبال القبلة لم يرد فيه سنة صحيحة

قال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ ﴾ الأنعام:١١٨

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال (ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ) وفي رواية (وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ).حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

وزاد أبو عوانة في المستخرج ((اللهم منك ولك)).

وعن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما : (يقول: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ).

أثرٌ صحيح. أخرجه الحاكم في المستدرك، والبيهقي في السنن الكبرى وغيرهما.

أما استقبال القبلة فلا يصح فيه شيء عن النبي ﷺ، ولا يشترط ذلك وليس بواجب كما هو منتشر بين العامة.

التسمية والتكبير عند الذبح

أما حديث جابرٍ رضي الله عنه قالَ: (ذَبَحَ النَّبيُّ ﷺ يَوْمَ الذِّبْحِ كَبْشَيْنِ أقرنَيْنِ أمْلَحَيْنِ موجئين فلمَّا وجههما قالَ: «إني وجهت وَجْهِي للذي فطر السمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِلَّةِ إبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ إنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أمِرْتُ وَأنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ بِسْمِ اللهِ وَاللهُ أكْبَرُ ثُمَّ ذَبَحَ»).حديث ضعيف. أخرجه أحمد في المسند، وغيره. وضعفه الألباني في ((المشكاة)) (١/ ٤٥٩).

وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أنّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: « ضَحُّوا، وَطيِّبُوا بِهَا أنْفُسَكُمْ، فإنَّهُ لَيْسَ مِنْ مُسْلِمٍ يُوَجِّهُ ضَحِيَّتَهُ إلَى الْقِبْلَةِ إلا كَانَ دَمُهَا، وَفَرْثُهَا، وَصُوفُهَا، حَسَنَاتٍ مُحْضَرَاتٍ فِي مِيزَانِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». فهو حديث ضعيف. أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨١٦٧) من طريق أبي سَعِيدٍ الشَّامِيِّ، قالَ: حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أبي رَبَاحٍ عن عائشة به.

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((فتاوى نور على الدرب)) (٢٠/ ٢):

((يقول السائل: **إذا ذبح الشخص إلى غير القبلة متعمداً فهل تؤكل الذبيحة؟**

فأجاب رحمه الله تعالى: نعم ليس من شرط حل الذبيحة أن يستقبل بها القبلة حين الذبح فإذا ذبحها إلى غير القبلة فهي حلال سواءٌ كان متعمداً أو جاهلاً)).اهـ

ذكر الدليل على كيفية التصرف في لحومها

قال تعالى : ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ الحج: ٣٧.

- **القانع: الذي يسأل العطية ويمد يده بالسؤال.**
- *** المعتر: المتعرض للعطية بدون سؤال.**

وقال تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ الحج: ٢٨.

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «كُلُوا وَأَطْعِمُوا وَادَّخِرُوا».

حديث صحيح. أخرجه البخاري في صحيحه، ومسلم في صحيحه.

قال البخاري في صحيحه: ((بَابُ مَا يُؤْكَلُ مِنْ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ وَمَا يُتَزَوَّدُ مِنْهَا))

وقال الإمام النووي في صحيح مسلم:

((بَابُ بَيَانِ مَا كَانَ مِنَ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ لُحُومِ الأَضَاحِيِّ بَعْدَ ثَلاث فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ، وَبَيَانِ نَسْخِهِ وَإِبَاحَتِهِ إِلَى مَتَى شَاءَ)).

قال الإمام ابن باز رحمه الله: ((فالسنة له أن يأكل، وأن يدخر ما أحب من ذلك، وأن يتصدق على الفقراء بما تيسر هذا هو المشروع)) موقع الشيخ بن باز.

لا تجزء الأضحية خارج البلاد

قال العلامة العثيمين رحمه الله في ((لقاء الباب المفتوح)) (٨٨/ ٢٧):

((سؤال: فضيلة الشيخ بالنسبة للأضاحي بعض الجهات كهيئة الإغاثة وغيرها، تقول: لدينا مثل القسائم تدفع مبلغاً من المال ونحن نؤدي الأضحية في أي جهة من دول العالم الفقيرة، فهل تنصح بذلك، أم لا؟

الجواب: أنا أنصح بعدم ذلك، وأقول: إن هذا من الخطأ أن الإنسان يوكل أحداً يضحي عنه؛ لأن هذا فيه عدة محظورات:

المحظور الأول: أن شعيرة النسك في هذا البلد لا تتم إذا أعطينا دراهم يضحى بها في مكان آخر.

ثانياً: أن المقصود بالأضحية التعبد لله بذبحها، وهذا -أيضاً- يفوت إذا ذبحت بمكان آخر، فهو لا يباشر الذبح ولا يحضره.

ثالثاً: أن فيها تركاً لما أمر الله به من الأكل منها، فقد قال الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ الحج:٢٨.

الرابع: أننا لا ندري من الذي يتولى الذبح، قد يتولى الذبح من لا يحسن الذبح، أو من ليس من أهل الذبح، أو من يتهاون في الذبح بترك التسمية -مثلاً- أو ما أشبه ذلك.

الخامس: أننا لا ندري -أيضاً- هل تذبح في وقتها، أو قبل الوقت، أو يتهاونون في تأخير الذبح.

فيحصل في ذلك هذه المحاذير وربما يحصل غيرها أيضاً.

فالذي أنصح به إخواننا المسلمين ألا يفعلوا ذلك، أي: ألا يعطوا هيئة الإغاثة ولا غيرها شيئاً يشترون به ضحايا في محلات أخرى ويذبحونها.

لا تجزء الأضحية خارج البلاد

فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ قد بعث بالهدي من المدينة إلى مكة؟

الجواب: بلى.

لكن الهدي خاص بـ مكة لا يمكن ذبحه في المدينة وهو هدي يهدى إلى الكعبة، فليس مثل الذي يبعث بد راهمه إلى البوسنة والهرسك والجهات الأخرى ليُضحى بها عنه.

فأنصح إخواننا المسلمين ألا يفعلوا ذلك، وأنصح طلبة العلم -أيضاً- أن يبينوا للعوام؛ لأن كثيراً من الناس يظنون أن الأضاحي ليس المقصود منها إلا اللحم، وهذا خطأ، قال الله تعالى:

﴿لَنْ يَنَالَ اللهَّ لُحومُهَا وَلا دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى﴾ الحج:٣٧)).